للكل وتسبيح ركوع وسجود وقول رب اغفرلي والتشهد
الاول والجلوس له وما عدى ذلك سنه اقوال وافعال
فسنه الاقوال سبعة عشر الاستفتاح والتعوذ و
البسملة والتامين وقراءة الفاتحة في الاوليين وفي صلاة
الفجر والجمعة والعيد والتطوع كله والجهر والاخفات
وقول ملء السماء الى آخره وما زاد على المرة في تسبيح ركوع و
سجود وقول رب اغفرلي والتعوذ في التشهد الاخير و
الدعا والصلاة فيه على آل النبي صلى الله عليه وسلم والبركة
عليه وعليهم وما سوى ذلك سنه افعال مثل كونه الاصابع
مضمومة مبسوطة مستقبلا بها القبلة عند الاهرام والركوع
والرفع منه وحطهما عقب ذلك وقبض اليمين على كوع الـ
الشمال وجعلهما تحت سرته والنظر الى موضع سجوده
وتفريقه بين قدميه في قيامه ومراوحته بينهما و
ترتيل القراءة والتخفيف للامام وكونه الاولى اطول من
الثانية وقبض الركبتين بيديه مفرجتي الاصابع في
الركوع ومد ظهره مستويا وجعل راسه حياله ووضع
ركبتيه قبل يديه في سجوده ورفع يديه قبلهما في +
القيام وتمكين جبهته وانفه من الارض ومجافات عضديه
عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه
واقامة قدميه وجعل بطون اصابعهما على الارض
مفرقة ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطتي الاصابع
اذا سجد وتوجيه اصابع يديه مضمومة الى القبلة و
مباشرة المصلي بيديه وجبهته وقيامه الى الركعة على

صدور

ح الصحيح وقراءة سورة بعد الفاتحة

صدور قدميه معتمدا بيديه على ركبتيه مخذيه والافتراش
في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاول والتورك في
الثاني ووضع يديه على الفخذين مبسوطتين مضموما متي
الاصابع مستقبلا بها القبلة بين السجدتين وفي التشهدين
وقبض الخنصر والبنصر من اليمين وتحليق ابهامها مع الوسطى
والاشارة بسبابتها والالتفات يمينا وشمالا في تسليمه وتفضيل
اليمين على الشمال في الالتفات ٥ واما سجود السهو فقال
احمد يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اشياء
سلم من اثنتين فسجد وفي الزيادة والنقصان وقام من اثنتين
ولم يتشهد قال الخطابي المعتمد عليه عند اهل العلم هذه
الاحاديث الخمسة يعني حديثي بن مسعود وابي هريرة
وابي سعيد وبن بحينة سجود السهو مشروع لزيادة
ونقص وشك في فرض ونفل الا ان يكثر فيصير كسواس
فيطرحه وكذا يجب الوضوء والغسل وازالة النجاسة فمتى زاد
من جنس الصلاة قياما او ركوعا او سجودا او قعودا عمدا
بطلت وسهوا يسجد له لقوله عليه السلام فاذا زاد الرجل
او نقص في صلاته فليسجد سجدتين رواه مسلم ومتى ذكر
عاد الى ترتيب الصلاة بغير تكبير وان زاد ركعة قطع
متى ذكر بغير تكبير وبنى على فعله قبلها ولا يتشهد
ان كان تشهد ثم سجد وسلم ولا يعتد بالركعة الزائدة مسبوق
ولا يبد خلفه من علم انها زايده وان كان امام او منفرد فنبهه
ثقتان لزمه الرجوع ولا يرجع اذا نبهه واحد الا ان يتيقن
صوابه لانه عليه السلام لم يرجع الى قول ذي اليدين ولا يبطل
الصلاة عمل يسير لفتحه صلى الله عليه وسلم الباب وحمله

ح الصحيح وتفضيل الشمال على اليمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)